مفهوم الصفة
وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل الفقهية

د. عبد الرحمن حمود المطيري(*)

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً}(١).

ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليف واقعًا بمعرفة الأحكام، لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها إلا استعمال مفاهيم الكتاب والسنة، والقياس، والأصل أن الأسباب والمعاون التي بها يتوصل إلى الشيء المأمور به في معنى المأمور به والمنطوق بذكره، فيكون الأمر الوارد بالجملة منطويًا عليها، وإنما يقع السكوت عنها اختصارًا للكلام واعتمادًا على فهم المخاطب.

(*) الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة – جامعة الكويت.

(١) سورة المائدة: من الآية٣.

وأم المفاهيم هو مفهوم الصفة، كما قال إمام الحرمين الجويني: «لو عبّر معبّر عن جميعها – أي مفاهيم المخالفة – بالصفة لكان ذلك متجهاً، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ... فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها، ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول في جميع هذه الوجوه»[1].

فكان موضوع البحث عن مفهوم الصفة، على أن أتعمّق أكثر في تأثير الأخذ بمفهوم الصفة على الاختلافات الفقهية والنوازل الشرعية، مراعياً في ذلك أصول البحث العلمي، فكان العنوان: **مفهوم الصفة وأثره في الاستنباط الفقهي في النوازل الفقهية.**

مشكلة البحث وأسئلته:

يقوم البحث على محاولة الإجابة عن تساؤلات تتعلّق بمفهوم الصفة:

هل مفهوم الصفة معتبرٌ لدى العلماء من الأصوليين والفقهاء؟

وهل جرى اختلافٌ في اعتباره مصدراً من مصادر استنباط الأحكام الشرعية؟

وهل العلماء الذين قبلوه وضعوا له ضوابط وشروطاً؟ وما تلك الضوابط؟

وهل هناك مسائل فقهية تم استقاء أحكامها من مفهوم الصفة؟

وهل يمكن الاستفادة من مفهوم الصفة في الاجتهادات المتعلقة بالنوازل الفقهية المعاصرة؟

فهذه أسئلة ونقاط سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذه الدراسة بعون الله تعالى.

---

(١) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٣٠١/١)، وانظر أيضاً: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣٧/٢)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، (٣٥٥/١).

أهداف البحث:

يعمد البحث للحصول على إجابة وافية حول أثر مفهوم الصفة في الاختلافات الفقهية بين الفقهاء قديماً، كما يبحث في إمكانية الاستفادة من مفهوم الصفة في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، مما يسهل على أهل النظر والاستنباط الاستفادة الجيدة من هذا البحث الأصولي المتعلق بدلالات الألفاظ، وأثره الفقهي، فيكون في هذا خيرٌ عميم على المسلمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في علاقته بدلالات النصوص الشرعية، التي هي المصدر الأول للبحث عن الأحكام الفقهية، وهذا أمر مهمٌ للمجامع الفقهية والهيئات الإفتائية التي تستنبط للمسلمين الأحكام الشرعية في النوازل الفقهية.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث دراستين تكلمتا عن مفهوم الصفة:

الأولى: بحث (مفهوم الصفة عند الأصوليين: حقيقته ـ حجيته ـ أثره) للدكتور أحمد بن محمد السراح، والبحث مخصص في أغلبه في عرض مفهوم الصفة من نظرة أصولية وبحثها ومناقشتها، وقد عرّج على بعض المسائل الفقهية عَرَضاً باقتضاب.

الثانية: بحث (مفهوم الصفة وأثر الاختلاف فيه بين الأصوليين على الفروع) للدكتور علي أبو البصل، والبحث أيضاً مخصص غالبه في نقاش مفهوم الصفة في أبواب أصول الفقه، وقد عرّج على بعض المسائل الفقهية باختصار، وهي المسائل نفسها المبثوثة في كتب الأصول.

الجديد في البحث:

يرى الباحث أن هناك نقصاً في البحوث التي تتناول مفهوم الصفة، كما أن هناك قلةً في عرض وتعداد المسائل الفقهية التي اعتمد الخلاف فيها على مفهوم الصفة، كما أن الأمثلة –وهي تقريباً أربع مسائل – تتكرر في كل الكتب والأبحاث، مما يجعل الباحث يستغرب من توارد نفس الأمثلة في أغلب المصادر والمراجع والأبحاث القديمة منها والمعاصرة، وهذا الأمر قد قاد الباحث لعرض مسائل أخرى أغفلتها أغلب الكتب.

ولم يجد الباحث من عَرض لمفهوم الصفة بتوسع في المسائل الفقهية، كما لم يجد من كتب عن الاستفادة من مفهوم الصفة في النوازل الفقهية المعاصرة، وهو الهدف الأسمى؛ لذا كان لزاماً أن يُؤصِّل هذا الموضوع تأصيلاً شرعياً من خلال نصوص الوحيين وكلام أئمة الإسلام، وأن يناقش أهميته وأثره في مسائل النوازل المعاصرة.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج المقارن الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي، والمنهج التطبيقي، كما يلي:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد المسائل العلمية ووصفها، بدقة وموضوعية.

المنهج المقارن الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال الأصوليين والفقهاء وتتبعها والمقارنة بينها ومناقشتها بما يتناسب مع البحث والدراسة.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص، وبيان فقهها، وبيان البعد المقاصدي في المسألة.

المنهج الاستدلالي: بذكر الأدلة الشرعية في المسألة، وبيان وجه الاستدلال بها، وترجيح ما يراه الباحث أقرب إلى الصواب برد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات.

المنهج التطبيقي: من خلال تطبيق النتائج المستنبطة من البحث على النوازل الفقهية على أرض الواقع.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه وأصوله.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

وضع الباحث هيكل البحث لغرض عرض البحث في أبهى صورة؛ راجياً أن يناله التوفيق من الله سبحانه في ذلك.

وجاء هيكل البحث فى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة البحث.

* **المبحث الأول: تعريف «مفهوم الصفة» وحجيته، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف «مفهوم الصفة».

المطلب الثاني: حجية «مفهوم الصفة».

* **المبحث الثاني: شروط «مفهوم الصفة» وصوره، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: شروط «مفهوم الصفة».

المطلب الثاني: صور «مفهوم الصفة».

* **المبحث الثالث: الآثار الفقهية المبنية على حجية «مفهوم الصفة»، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مسائل فقهية قديمة.

المطلب الثاني: مسائل فقهية معاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

هذا، وقد بذل الباحث وسعه لإظهار هذا البحث في هذا العلم الذي هو من أجل العلوم وأشرفها، واستمداده في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم، وعليه اعتماده.

والله يسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف «مفهوم الصفة» وحجيته

المطلب الأول: تعريف «مفهوم الصفة»:

سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف المفهوم لغةً؛ فتعريف الصفة لغةً، ثم تعريف «**مفهوم الصفة**» مركبًا إضافيًا، وذلك عند الأصوليين؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، مع التزام عدم التفصيل في شرح التعريفات ومحترزاتها، واستيفاء الاعتراضات عليها؛ لأنه ليس موضوع البحث، ثم اختيار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف مفهوم الصفة منها، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف «المفهوم» في اللغة:

«**المفهوم**» في اللغة: المفهوم مصدر ميمي من الفهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمه فَهْماً وفَهَماً وفَهامةً: عَلِمَه.

وفهمتُ الشيءَ: عقلتُه وعرفتُه، وفهّمتُ فلاناً وأفهمتُه وتَفَهَّمَ الكلامَ: فَهِمَه شيئاً بعد شيء.

ورجل فَهِمٌ: سريع الفهم، ويقال: فَهْمٌ وفَهَمٌ.

وأفهمه الأمر وفهّمه إياه: جعله يفهمه.

واستفهمه: سأله أن يُفهمه، وقد استفهمني الشيءَ، فأفهمته وفهّمته تفهيماً[1].

الفرع الثاني: تعريف «الصفة» في اللغة:

«**الصفة**» في اللغة: مصدر وصف الشيء له وعليه وصفاً وصفةً: حلاه، والهاء عوض من الواو.

---

(١) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٠١)- ابن منظور، لسان العرب، (٤٩٥/١٢)- الخليل الفراهيدي، العين، (٦٤/٤) - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٤٧٩/٢).

وقيل: الوصف: المصدر والصفة: الحلية، والوصف: وَصْفُكَ الشيء بحليته ونعته، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوبُ الجسمَ: إذا أظهر حاله وبيَّن هيئته.

وتواصفوا الشيءَ من الوصف، واستوصفه الشيءَ: سأله أن يصفَه له، واتصف الشيءُ: أمكن وصفه، واتصف الشيءُ: أي صار متواصفاً، والصفة: كالعِلْم والسواد.

وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا؛ لأن الصفة عندهم: هي النعت، والنعت هو اسم الفاعل نحو: ضارب، والمفعول نحو: مضروب، وما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو: مثل وشبه وما يجري مجرى ذلك، يقولون: رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف، والظريف هو الصفة؛ فلهذا قالوا: لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته، كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه؛ لأن الصفة هي الموصوف عندهم، ألا ترى أن الظريف هو الأخ[1].

الفرع الثالث: تعريف «مفهوم الصفة» مركبًا إضافيًا في اصطلاح الأصوليين:

مذهب الحنفية:

قال فخر الدين الرازي: «هي الأمر المقيد»[2].

وقال أكمل الدين البابرتي: «تعلّق الحكم العام بوصفٍ خاص»[3].

مذهب المالكية:

قال أبو بكر ابن العربي: «هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء، فيدل على الأخذ بخلافه»[4].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، الرازي، (ص٣٠٢)، ابن منظور، لسان العرب، (٣٥٦/٩)، الفراهيدي، العين، (١٦٢/٧)، ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، (٤٠٦/٢) – الفيومي، المصباح المنير، (٦٦١/٢).

(٢) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، (٢٢٨/٢).

(٣) أكمل الدين البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٣٨٣/٣).

(٤) أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١٠٥/١).

وقال الباجي: «أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي ذلك عما لم يكن به ذلك من ذلك الجنس»[١].

مذهب الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي: «هو أن يعلق الحكم على أحد وصفَي الشيء»[٢].

وقال الغزالي: «أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان»[٣].

وقال تقي الدين السبكي: «تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أحد أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى»[٤].

وقال الآمدي: «ذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة»[٥].

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: «أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم»[٦].

وقال ابن مفلح: «أن يقترن بعام صفة خاصة»[٧].

---

(١) أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول، (ص ٥١٥).

(٢) الشيرازي، المعونة في الجدل، (٣٥/١)، وانظر أيضاً كتبه الأخرى: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص٤٤)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (٢٢٣/١)، حيث كرر نفس التعريف.

(٣) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (٢٦٥/١).

(٤) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٧٠/١).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٧٨/٣).

(٦) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢٧٤/١).

(٧) ابن مفلح، أصول الفقه، (١٠٦٩/٣)، وانظر البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (٢٨٧/١)، وانظر له نفس التعريف أيضاً: البعلي، المختصر في أصول الفقه، (ص١٣٣).

وقال عبد القادر بن بدران: «تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان»[١].

مذهب المعتزلة:

قال محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي: «هو أن يعلق الحكم على صفة الشيء، فيدل على نفيه عما عداها»[٢].

مذاهب بعض المتأخرين:

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: «هي لفظ مقيد لآخر غير منفصل عنه، يفيد نقص الشيوع أو تقليل الاشتراك، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد»[٣].

وقال محمد بن علي الشوكاني: «هي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف»[٤].

المعاجم الموسوعية:

جاء في معجم لغة الفقهاء: «مفهوم الصفة: أن يقترن بعامٍّ صفةٌ خاصةٌ»[٥].

وجاء في الموسوعة الفقهية: «تعليق الحكم على الذّات بأحد الأوصاف»[٦].

التعريف المختار:

ويبدو للباحث من هذه التعريفات – على تماثلها – أن عماد مفهوم الصفة عندهم أن يكون الحكم معلقاً بصفة، فيدل على الأخذ بخلافه.

---

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٧٣/١).
(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، (٢٨٢/١).
(٣) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (٢٤٩/١).
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (٤٢/٢).
(٥) أ. د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٤٤٨/١).
(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح صفة، (٤٢/٢٧).

ولذا يمكن أن يعرف الباحث مفهوم الصفة تعريفاً مبسطاً يفي بالغرض، وهو أن مفهوم الصفة عبارة عن: «تعليق الحكم بصفة خاصة، فيدل على الأخذ بخلافه».

المطلب الثاني : حجية «مفهوم الصفة»:

سيستعرض الباحث في هذا المبحث آراء المذاهب في حجية «**مفهوم الصفة**»، ثم يعقب بعد ذلك بذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان القول المختار وسبب الاختيار، وفيما يلي بيان لذلك:

الفرع الأول: آراء الأصوليين في حجية «مفهوم الصفة»:

المتتبع لآراء الأصوليين في حديثهم عن مفهوم الصفة وتفريعاتهم في ذلك يخلص إلى أنهم اختلفوا في حجية مفهوم الصفة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة.

أي: يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإليه ذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وأبو الحسن الأشعري[٤]، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيد، وجماعة من أهل العربية[٥].

---

(١) أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١٠٤/١)، وفي كتابه أحكام القرآن اعتبره أصلاً من أصول المالكية، انظر: أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، (٣٩٢/١)، وأبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤٠/٥)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٨٩/٣).

(٢) الإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي، الأم، (٥/٢)، والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (٢٢٣/١)، والجويني، البرهان في أصول الفقه، (٣٠٩/١)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٧١/١)، والإسنوي، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، (٢٤٥/١).

(٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢٦٤/١)، وابن مفلح، أصول الفقه، (١٠٦٩/٣)، والبعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (٢٨٧/١)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير، (٢٩٠٦/٦)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٥٠٠/٣).

(٤) نقله عنه الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (٢٦٥/١). وانظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٥٦/١).

(٥) نقله عنهم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٧٢/٣).

القول الثاني: أن مفهوم الصفة ليس حجة.

وإليه ذهب: أبو حنيفة وأصحابه[١]، والظاهرية[٢]، وابن الحاجب[٣] والباجي[٤] من المالكية، وبعض الشافعية كالغزالي[٥]، وجماعة من المتكلمين ومنهم القاضي، وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح[٦]، وجماهير المعتزلة[٧].

القول الثالث: إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، وأن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها.

وإليه ذهب: إمام الحرمين الجويني[٨].

القول الرابع: أنه حجةٌ في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة».

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم.

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢٩١/١)، والرازي، المحصول في علم الأصول، (٢٢٨/٢)، والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٣٨٣/٣).

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣٢٣/٧).

(٣) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (٦٢٩/٢).

(٤) أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، (ص٤٤٦).

(٥) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (٢٦٥/١)، لكنه في كتابه (المنخول) عاد فوافق جمهور الشافعية على الأخذ بمفهوم المخالفة. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، (ص٢١٦).

(٦) نقله عنهم الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (٢٦٥/١). والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٥٦/١).

(٧) نقله عنهم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٧٢/٣).

(٨) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (١٧٤/١).

الصورة الثالثة: أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.

وإليه ذهب: أبو عبد الله البصري من المعتزلة[1].

الفرع الثاني: أدلة الأصوليين في حجية «مفهوم الصفة»:

وبعد أن أتى الباحث على تفصيل المذاهب في حجية «مفهوم الصفة» فلا بد من ذكر أدلة كل مذهب، والتنبيه على ما فيها، ثم يذكر بعد ذلك القول المختار.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- وهم جمهور أهل العلم - القائلون: إن مفهوم الصفة حجة، وإنه يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، بأدلة نقلية، ولغوية، وعقلية، فمنها:

الدليل الأول: ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

قلتُ -أي: عبد الله بن الصامت-: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»[2].

---

(١) ابن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢٨٨/١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، حديث رقم: ٢٦٥ (٣٦٥/١).

ففهم التابعي عبد الله بن الصامت والصحابي أبو ذر الغفاري من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءَه عما سواه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على ذلك، فدل أن مفهوم الصفة معتبر.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران أو ورس»[(١)].

فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه[(٢)].

الدليل الثالث: العرب يعتبرون القيدَ في تخاطبهم، فإذا قال العربي لوكيله: اشتر لي عبداً أسود. فهم منه عدم الشراء للأبيض، حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممتثلاً.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق إن دخلت الدار. فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب ومعهود خطابهم[(٣)].

الدليل الرابع: أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة، لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، وكان الكلام لغواً، بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم في الزكاة في المعلوفة، ومقصِّراً في البيان مع أن الحاجة داعية

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم ١٤٦٨ (٥٥٩/٢) واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة حديث رقم ١١٧٧، (٨٣٤/٢).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١٢٠/٢).

(٣) الغزالي، المستصفى من أصول الفقه، (١٩٩/٢).

إليه، وذلك على خلاف الأصل، وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة.

كما أن ربط الحكم بالوصف يومئ إلى علّية ذلك الوصف، فمتى انتفت العلة انتفى المعلول(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –وهم الحنفية والظاهرية ومن وافقهم من النافين لمفهوم الصفة– بما يلي:

الدليل الأول: أنه يحسن الاستفهام عن ما قُيِّد بالصفة، فلو قال: من ضربك عامداً فاضربه، حَسُن أن تقول: فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟ ولو دلَّ على النفي لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

وأجيب عليه: إن قولكم: يحسن الاستفهام عنه ممنوع، وأما إذا قال: من ضربك متعمداً فاضربه، فلا يحسن أن يقال: من ضربني خاطئاً هل أضربه؟ لكن يحسن أن يقال: فالخاطئ ما حكمه؟ أو ما أصنع به؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب.

ولو سلمنا بما قلتم فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم؛ فيكون حسن الاستفهام لطلب الأجلى والأوضح؛ لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية(٢).

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٨٥/٣)، والبيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، (٤٣٢/١).

(٢) انظر للتفصيل والمناقشة: النسفي، كشف الأسرار، (٤١١/١)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١١٨/١)، الغزالي، المستصفى من أصول الفقه، (١٩٢/٢)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٨٩/٣)، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٣٠٩/١)، وابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، (٤٥٤/١).

الدليل الثاني: أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به، منها:

الفائدة الأولى: توسعة مجاري الاجتهاد؛ لينال المجتهد فضيلته.

الفائدة الثانية: الاحتياط عن المذكور بالذكر؛ كيلا يفضي اجتهاد ببعض الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص.

الفائدة الثالثة: تأكيد الحكم في المسكوت؛ لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه.

الفائدة الرابعة: معانٍ لا يطلع عليها.

فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم[1].

وأجيب عليه:

إن الفائدة الأولى باطلة؛ لأن النبي ﷺ بُعث للبيان والتعليم، والتبيين للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها، والاجتهاد ثبت ضرورةً لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص، فلا يظن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك ما بعث له لتوسعة مجاري الضرورات، ثم يفضي إلى محذور وهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها.

وأما الفائدة الثانية والثالثة: فلا تحصل؛ لأن الكلام فيما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى أو مماثلاً له، فالتخصيص إذاً يكون بعيداً، وأما إذا كان المسكوت أعلى في المعنى فهو التنبيه.

وأما الفائدة الرابعة: فأمور موهومة لا يترك لها المتيقن[2].

الدليل الثالث: أن تقييد الحكم بالصفة لو دلَّ على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل.

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣١٩/١)، والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٣٧٧/٣)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١١٨/١).

(٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٣١٣/١).

والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر وآحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بقول الآحاد مع جواز الخطأ، والغلط عليه يكون ممتنعاً[1].

وأجيب عليه: إنه لو سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، فلا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد؛ إذ المسألة عندنا غير قطعية، بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية، كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات: إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة، أو في بعضها دون بعض، والقول بالتفصيل تحكم غير معقول، كيف وأنه لا قائل به؟!

وإن كان ذلك شرطاً في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية؛ ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة، كالأصمعي، والخليل الفراهيدي، وأبي عبيدة، وأمثالهم[2].

أدلة القول الثالث:

قدمنا عند ذكر المذاهب أن إمام الحرمين الجويني الشافعي يفصل بين الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، فذِكْرُها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، والصفات التي لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها.

---

(١)ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١١٨/١)، والغزالي، المستصفى من أصول الفقه، (١٩٢/٢)، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٣١٣/١).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٨٩/٣ ــ ٩٠).

ولقد استدل على ذلك باللغة: فبيّن أن أهل اللغة العربية قرروا أن الوصف إذا كان مناسباً للحكم كان علةً له، والعلة يرتبط بها المعلول وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم بوجوده، وينتفي بانتفائها.

أما إذا كان الوصف غير مناسب: فمعنى ذلك أنه لا ارتباط بينه وبين الحكم فلا يدل من التقييد بالوصف في هذه الحال على انتفائه، ويصبح الأمر كما في مفهوم اللقب، فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل، كقوله: الأبيض يشبع؛ إذ لا أثر للبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه[1].

وقد أجيب عليه: إن التفريق من إمام الحرمين ــ وإن كان لا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام ــ فإنه مردودٌ بما أثبته أهل اللغة وعلى رأسهم إمام أهل اللغة الإمام الشافعي، حيث لم يفرق بين وصف مناسب وغير مناسب[2].

أدلة القول الرابع:

قدمنا عند ذكر المذاهب أن أبا عبد الله البصري يرى أن مفهوم الصفة يكون حجة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان.

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم.

الصورة الثالثة: أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة.

ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك[3].

ولم أجد له دليلاً يستند إليه في هذا التفصيل، ولعله رأى أن هذه الصور الوصف المذكور فيها مناسباً للحكم الذي أعطي للمنطوق، وغيره فلا.

---

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٤٦٨/١)، وانظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٥٦/١).

(٢) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (٧٠٢/١).

(٣) ابن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه (٢٨٨/١)، والزركشي، البحر المحيط، (٤٥٠/٤).

ويكفي على الرد عليه ما أجيب في رد استدلالات القول الثاني والقول الثالث.

الفرع الثالث: القول المختار في حجية «مفهوم الصفة»:

يرى الباحث بعد عرض آراء المذاهب وذكر أدلتهم أن القول المختار هو أن مفهوم الصفة حجة، وأنه يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وذلك لما يلي[1]:

الدليل الأول: أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه، فكذلك الصفة.

الدليل الثاني: أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت، كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل؛ فوجب جعله دليلاً عليه.

الدليل الثالث: أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة.

الدليل الرابع: أن الصحابة -رضي الله عنهم- اعتبروا مفهوم الصفة؛ حيث اتفقوا في الجملة[2] على أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا التقى

---

(١) انظر تلك الأدلة وغيرها في: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢٦٨/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (٣٦٤/١).

(٢) نقل هذا الاتفاق النووي في شرحه على صحيح مسلم فقال: «فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ»، وقال: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال». انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه، (٣٦/٤).

الختانان فقد وجب الغسل»[1]، ناسخٌ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «الماء من الماء»[2].

ولولا أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: «الماء من الماء». يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له.

ويرى الباحث أن أدلة الحنفية ومن وافقهم منتفية؛ لأن الجمهور القائلين بمفهوم الصفة اشترطوا للعمل بها شروطاً، فما ذكره الحنفية من اعتراضات ينتفي بالضوابط التي قررها الجمهور، والتي سيبيّنها الباحث بالتفصيل في المبحث التالي.

* *

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث رقم ٢٥٦ (٢٠١/١) – مسلم، صحيح مسلم، في الحيض باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم ٣٤٩، (٢٧١/١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث رقم ٣٤٣، (٢٦٩،٢٧١/١).

المبحث الثاني

شروط «مفهوم الصفة» وصوره

المطلب الأول: شروط «مفهوم الصفة»:

تبين في المبحث السابق أن القول المختار في مفهوم الصفة: أنه حجة، يؤخذ به سواء في المسائل المستجدة أو غيرها، وهو قول جمهور العلماء، إلا أنهم قد وضعوا للعمل بمفهوم الصفة على وجه الخصوص وبمفهوم المخالفة على وجه العموم شروطاً، بعضها راجعٌ للمسكوت عنه، وبعضها راجعٌ للمذكور، فإليك هذه الشروط مفصلة:

الشرط الأوَّل: أن لا تظْهر أَولويةٌ بالحكم من المذكور ولا مساواة فِي مسكوتٍ عنه، إذ لو ظهرت فيه أَولوية أَو مساواة، كان حينئذ مفهومَ موافقة.

مثال الأولوية بالحكم من المذكور: قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا}(١)، فتحريم ضرب الوالدين أولى من القول لهما: «أفّ».

ومثال مساواة الحكم في المذكور والمسكوت عنه: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}(٢). فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت –وهو تحريم إتلاف أموال اليتامى– موافقٌ للحكم المفهوم في محل النطق وهو أكل أموالهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب، فأَما إن خرج مخرج الغالب فلا يُعْتبر مفهومه، نحو قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}(٣).

فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره –لكونه الغالب– لا يدل على حلِّ الربيبة التي ليست في حجره.

---

(١) سورة الإسراء: من الآية:٢٣.
(٢) سورة النساء: آية رقم ١٠.
(٣) سورة النساء: من الآية: ٢٣.

ومنه: قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً}[1]، وقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ}[2] ونحو ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يكون خرج مخرج تفخيم، كما قوله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ .... الْحَدِيثَ» متفق عليه[3].

فقيد «الإِيمَانَ» للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً.

الشرط الرابع: أن لا يكون اللفظ قد خرج جواباً لسؤالٍ، فإن خرج اللفظ جواباً لسؤال لم يعمل بمفهومه.

مثل أن يُسأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: هل في الغنم السائمة زكاة؟

فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى، لظهورِ فائدة في الذكر غير الحكم بالضد.

الشرط الخامس: أن لا يكون المنطوق قد ذُكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، نحو قوله جَلَّ وَعَلا: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً}[4].

فلا يدل على منع القديد[5] من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره.

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث رقم ١٠٣٨، (٣٦٩/١) – مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم١٣٣٩، (٩٧٧/٢).

(٤) سورة النحل: من الآية: ١٤.

(٥) القديد: فعيل بمعنى مفعول، وهو اللحم المملوح المجفف في الشمس، وقيل: القديد: ما قطع من اللحم وشرر، وقيل: هو ما قطع منه طوالاً. =

الشرط السادس: أن لا يكون المنطوق قد خرج لبيان حكم حادثةٍ اقتضت بيانَ الحكم في المذكور، كما روى سلمة بن الحبق -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِشَاةٍ ميتة فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»(١).

إذ القصد الحكم على تلك الحادثة، لا النفي عما عداها.

ومن هذا: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً}(٢).

فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال: أنه إذا حلَّ الدينُ يقولون لِلمديون: إما أن تعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة(٣).

الشرط السابع: أن لا يكون المنطوق قد ذُكر لتقدير جهل المخاطب به، دون جهله بالمسكوت عنه، كأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة، فيذكر له.

الشرط الثامن: أن لا يكون المنطوق قد ذُكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة: تركُها في أول الوقت جائزٌ.

فليس مفهومه عدم الجوازِ فِي باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضايق.

=انظر: الرازي، مختار الصحاح، (٢١٩)، وابن منظور، لسان العرب، (٣٤٤/٣)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٣٩٤/١)، وابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، (٤٧٥/١).

(١) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم ١٥٩٥٠، (٤٧٦/٣) – أبو دواد السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب: في أُهُبِ الْمَيْتَةِ، حديث رقم ٤١٢٧، (٦٦/٤) – النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم ٤٥٦٩ (٨٤/٣) – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ (١٧/١).

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/١): «وإسناده صحيح».

(٢) سورة آل عمران: من الآية١٣٠.

(٣) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (٢٠٢/٤) عن مجاهد.

الشرط التاسع: أن لا يكون المنطوق قد عُلّق حكمه على صفة غير مقصودة.

فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم، كقوله سبحانه وتعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}(١).

أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس، وإيجاب المتعة تبعاً.

الشرط العاشر: أن لا يعود العمل به على الأصل الَّذي هو المنطوق فيه بالإبطال، كحديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه قال: أتيت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فقلتُ: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبعْ ما ليس عندك»(٢).

لا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صحّ فيه لصحّ في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأنّ المعنى في الأمرين واحد.

الشرط الحادي عشر: أن يذكر الحكم مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(٣).

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٦.

(٢) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم ١٥٣٤٧ (٤٠٢/٣) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٣، (٢٨٣/٣) - الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١٢٣٢، (٥٣٤/٣) - النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم ٦١٩٥، (٣٩/٥) - ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم ٢١٨٧ (٧٣٧/٢) - الطبراني، المعجم الكبير (١٩٥/٣) حديث رقم ٣٠٩٧ - الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٥١٤٣، (٢٢٢/٥) _ الطبراني، المعجم الصغير (١٩٣/١) حديث رقم ٧٧٠.
قال ابن الملقن: "قال الترمذي: حسن صحيح، وقال البيهقي: حسن متصل" انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، (٥١/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

فإن قوله: {فِي الْمَسَاجِدِ} لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

الشرط الثاني عشر: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(١).

فالآية لا مفهوم لها؛ لأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن.

والضابط لهذه الشروط وما فِي معناها والتي ذكرها علماء الأصول والفقه: أَن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذِّكرِ فائدةٌ غيرَ نفي الحكم عن المسكوت عنه(٢).

المطلب الثاني: صور «مفهوم الصفة»

ليس المراد بالصفة عند الأصوليين (النعت) فقط – كما عند النحاة – بل أوسع من ذلك:

يقول الشوكاني: «والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولا غاية.

ولا يريدون به النعت فقط وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط»(٣).

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٤.

(٢) انظر تلك الشروط وشرحها ومزيد الأمثلة عليها: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٦٩/١)، والبعلي، المختصر في أصول الفقه، (ص١٣٢)، والبعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (٢٩٠/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (٣٠٣/١)، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ص٢٧٤).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (٤٢/٢). وانظر أيضاً: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مصطلح صفة (٤٢/٢٧) – فتحي الدريني، المناهج الأصولية، (ص٤٥٢).

وقال الصنعاني: «واعلم أن حقيقة الصفة ما وضع ليدل على الذات باعتبار معنى، ذلك المعنى هو المقصود، ويقابلها ما يكون المقصود أولاً وبالذات هو الذات، ولا يلاحظ سواه من حيث كونها مقصودة، ولا تخرج الصفة عن هذا المعنى، سواء كانت بطريق التوصيف أو الحالية أو الإضافة.

وهذا مراد أهل الأصول من قولهم: هي لفظ مقيد لآخر؛ لأن الصفة قيد من القيود للمحكوم عليه، والقيود هي المعاني التي وضعت لتقييد الذوات.

فالمراد من قولهم لفظ مقيد لآخر: ما يصلح أن يكون قيداً، وليس ذلك إلا فيما يدل على الذات باعتبار معنى هو المقصود.

وقولهم الآخر: أعم من أن يكون ذلك الآخر ملفوظاً أو مقدراً؛ لما علم من أن المقدر كالملفوظ مع القرينة، ولأجلها يحذف الموصوف تارة والصفة أخرى كما هو مقرر في موضعه»[1].

وفيما يلي صور مفهوم الصفة التي ذكرها الأصوليون والفقهاء، والتي لا تختص بالنعت فقط:

الصورة الأولى: أن يُذكر اسمٌ عامٌّ، ثم يذكر عقيبه صفةٌ خاصةٌ، بشرط أن يكون ذلك في معرض الاستدراك والبيان.

مثاله: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة ... الحديث»[2].

---

(١) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (٢٤٩/١).

(٢) رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء حديث رقم ٦٠٠، (٢٥٨/١)، والشافعي، مسند الشافعي، كتاب الزكاة، حديث رقم ٤٠٤، (٨٩/١)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة باب: في زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٧٠، (٩٧/٢)، والدارقطني، سنن الدارقطني، الزكاة باب: زكاة الإبل والغنم، (١١٥/٢)، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٤١، (٥٤٨/١).

قال الدارقطني: " إسناده صحيح وكلهم ثقات ". انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، (١١٥/٢)

فلفظ «سائمة» عامٌّ يشمل الغنم والبقر والإبل، فاستدرك عموم ذلك بتقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم، فقال: «في سائمة الغنم»، وبين أن ذلك هو المراد من عموم السائمة.

الصورة الثانية: تعليق الحكم على صفة لا تستقر، بل تطرأ أحياناً، وتزول أحياناً أخرى.

مثاله: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثيب[1] أحقُّ بنفسها من وليِّها»[2].

فهنا اقترن الحكم -وهو كون المرأة أحق بنفسها من وليها- بوصف وهو الثيوبة، وهو وصف طارئ على المرأة.

الصورة الثالثة: أن يذكر قسمان، ويذكر حكمُ أحدِ القسمين، فإن هذا يدل على انتفاء ذلك عن القسم الآخر، وهو الذي يسمى «مفهوم التقسيم».

مثاله: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثيب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر[3] تستأمر، وإذنها سكوتها»[4].

---

(١) الثيب من النساء: هي من انفضت بكارتها، وقد يُطلق على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً، كما يقولون للمرأة التي يطلقها زوجها بعد الدخول: ثيباً.
والثيب: يقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب.
انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة ث ي ب، (ص٣٨)، وابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (٤٦٥/٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤٢١، (١٠٣٧/٢).

(٣) البكر: هي العذراء التي لم تفتض بكارتها، وجمع البكر: أبكار، قال الله تعالى: {فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا} (سورة الواقعة: الآية٣٦)، والمصدر البكارة، والبكر أيضاً: المرأة التي ولدت بطناً واحداً، وبكرها: ولدها، والذكر والأنثى فيه سواء.
انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة ب ك ر، (ص٢٥)، البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (ص٢٣٣)، وابن المبرد، الدر النقي، (٤٦٥/٢).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤٢١، (١٠٣٧/٢).

فهنا قسَّم المرأة إلى قسمين:

الثيب: وهي التي فارقت زوجها، والبكر: وهي التي لم تتزوج.

فتخصيص الأيم بأنها أحق بنفسها يدل على نفيه للبكر، وتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه للأيم.

الصورة الرابعة: الحال.

كقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(١).

أي: لا تباشروا نسائكم حال كونكم معتكفين.

الصورة الخامسة: ظرف الزمان.

كقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}(٢).

الصورة السادسة: ظرف المكان.

كقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}(٣).

الصورة السابعة: مفهوم العلة.

مثل: «حرمت الخمر لشدتها».

فيدل على أن ما لا شدة فيه لا يحرم(٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١٩٨.

(٤) انظر صور مفهوم الصفة مفصلةً عند: أبي بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١٠٤/١)، والجويني، البرهان في أصول الفقه، (٣٠١/١)، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢٧٤/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢٣٠/٢)، والصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (٢٤٩/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (٣٠٣/١)، وعبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (٤٨٣/٦).

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المبنية على الاختلاف

في تطبيق «مفهوم الصفة»

لقد كان لاختلاف أنظار الأصوليين إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، أثرٌ كبيرٌ يذكر في الفروع والأحكام، ولقد يقع للمتتبع لأبواب الفقه على كثير من النماذج التي يطول استقصاؤها.

وفي أبوابٍ كالوقف والوصايا والنذور والأيمان نجد العديد من المسائل التي جرى الاختلاف فيها بين مختلف المذاهب الفقهية؛ بناءً على اختلافهم في الأخذ بمفهوم الصفة، ما بين الآخذين والرافضين؛ وبناءً على اختلافهم في تنزيل شروط الأخذ بمفهوم الصفة –ممن يأخذون بمفهوم الصفة– على بعض المسائل.

وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: في مسائل فقهية قديمة، جرى الاختلاف في حكمها بين الفقهاء، وكان من أسباب ذلك الاختلاف استدلالهم بمفهوم الصفة من عدمه.

والمطلب الثاني: في مسائل فقهية معاصرة، يمكن النظر لها من خلال تطبيق مفهوم الصفة، مما يُظهر أهمية هذا المنحى الأصولي في مسائل النوازل والاجتهاد.

المطلب الأول: مسائل فقهية قديمة

المثال الأول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[(١)].

فالحديث له منطوق ومفهوم، فأما منطوق الحديث فيدل على أن الثيب لا تُزوّج إلا برضاها، وإذا أجبرت فالنكاح باطل، وهذا باتفاق الفقهاء؛ عملاً بمنطوق الحديث.

وأما مفهوم الحديث فيدل على أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج.

ولذا اختلف العلماء بالأخذ بهذا المفهوم بناءً على اختلافهم في مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

وقد اختلفوا في حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، وبهذا قال المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه لا يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، وبهذا قال الحنفية[(٥)].

وسبب اختلافهم يعود لاختلاف نظرهم إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤٢١، (١٠٣٧/٢).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢٣١/١)، وحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤٣٢/٣)، والدردير، الشرح الكبير للشيخ، (٢٢٧/٢).

(٣) الإمام الشافعي، كتاب الأم، (١٨/٥)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٤٢٩/٢)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٥٠/٣)،

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣١/٧)، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٤/٧)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٣/٥).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١١٧/٣)، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٥٥/٣)، والسرخسي، المبسوط، (٢٠١/٤).

فالحنفية لم يأخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنهم لا يرون بمفهوم الصفة، وأما الجمهور فقد أخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنهم يحتجون بمفهوم الصفة.

قال الشافعي -رحمه الله-: «ويشبه في دلالة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ فرّق بين البكر والثيب، فجعل الثيب أحقَّ بنفسها من وليها، وجعل البكر تُستأذن في نفسها، أن الولي الذي عنى -والله تعالى أعلم- الأبُ خاصةً، فجعل الأيم أحق بنفسها منه، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمرُ اختيارٍ لا فرض؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب»[(١)].

وقال البهوتي: «وللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها»[(٢)].

المثال الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[(٣)] فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[(٤)].

---

(١) الإمام الشافعي، كتاب الأم، (١٨/٥).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٣/٥).

(٣) التأبير في اللغة: مأخوذ من أَبَر النخل والزرع يأْبُرُه ويأبِرّه أَبْراً: لقَّحَه وأصلحه، والاسم: الإبار، فهو آبر.
وأَبَّر تأبيراً فهو مأَبَّر، وتأبر النخل: قَبِل الإبار والتلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى.
انظر: ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، (٢٣/١)، والرازي، مختار الصحاح، (ص١)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٤٣٥/١)، والبعلي، المطلع على أبواب المقنع، (٢٤٣).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، حديث رقم ٢٠٩٠ و٢٠٩٢و٢٢٥٠، (٧٦٨/٢) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم ١٥٤٣، (١١٧٢/٣).

فالحديث له منطوق ومفهوم، فأما منطوق الحديث يدل على أن النخل إذا بيع وعليه ثمر مؤبر، فإن هذا الثمر لا يدخل في البيع، بل يبقى على ملك البائع إلا إذا اشترطه المشتري، وهذا باتفاق العلماء عملاً بمنطوق الحديث.

وأما مفهوم الحديث فيدل على أن النخل إذا بيع وعليه ثمر غير مؤبر، فإن هذا الثمر يدخل في البيع، ويكون ملكاً للمشتري.

ولذا اختلف العلماء بالأخذ بهذا المفهوم بناءً على اختلافهم في مفهوم الصفة، حيث اختلفوا في حكم الثمر غير المؤبر إذا بيع النخل وهو عليه، هل يبقى على ملك البائع يدخل في البيع، ويكون ملكاً للمشتري؟ على قولين:

القول الأول: أنه يدخل في البيع ويكون ملكاً للمشتري، وبهذا قال المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يدخل في البيع ويبقى على ملك البائع، وبهذا قال الحنفية[4].

وسبب اختلافهم مبني على اختلاف أنظارهم إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١٠٥/٢)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٧١/٣)، والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٤٩٤/٤)، والدردير، الشرح الكبير، (١٧١/٣).

(٢) الإمام الشافعي، كتاب الأم، (٤١/٣)، والماوردي، الإقناع، (٩٣/١)، والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (١١٨/١)، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (٥١/١)، والشربيني، مغني المحتاج، (٨٧/٢).

(٣) شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (١٥٤/١٢)، وابن البنا، المقنع في شرح مختصر الخرقي، (٦٧٤/٢)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٨٩/٣)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٥٤/١٢).

(٤) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢٨٣/٦)، والكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٤/٥).

وقد أوضح ابن قدامة سبب الاختلاف؛ حيث قال: «للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة، فإن صريحه أن ما أبر للبائع، ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري»[1].

وقد أخذ الجمهور بمفهوم الحديث؛ لأنهم يأخذون بمفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم؛ حيث قال الشيرازي: «فدل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع»[2].

وأما الحنفية فلم يأخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنهم لا يرون بمفهوم الصفة من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، حيث قال الكمال ابن الهمام الحنفي: «وحاصله استدلال بمفهوم الصفة، فمن قال به يلزمه، وأهل المذهب ينفون حجيته»[3].

المثال الثالث: عن عمرو بن حزم -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»[4].

فالحديث له منطوق ومفهوم، فأما منطوق الحديث فإن دية النفس المؤمنة مائة من الإبل، وهذا باتفاق العلماء عملاً بمنطوق الحديث.

وأما مفهوم الحديث فيدل على أن النفس غير المؤمنة ديتُها ليست مائة من الإبل، عملاً بمفهوم الصفة في الحديث؛ ولذا اختلف العلماء بالأخذ بهذا المفهوم بناءً على اختلافهم في مفهوم الصفة.

فذهب الجمهور -ممن يُعمِل مفهوم الصفة- إلى أن غير المؤمنة بخلافها.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٦٤/٤).

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢٨٠/١).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢٨٣/٦).

(٤) الحديث بهذا اللفظ عند البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب: جُمَّاعُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ باب: دية أهل الذمة، (١٠٠/٨).

ثم ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أن دية أهل الذمة على النصف من دية المسلم مستدلين بآثار وعمل الصحابة -رضي الله عنهم-.

بينما ذهب الشافعية إلى أن ديته الثلث من دية المسلم وقالوا: إن قضاء عمر وعثمان -رضي الله عنهما- مبين للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة[٣].

بينما **يرى الحنفية** أن مفهوم الصفة لا يُعمل به هنا؛ لأنه ليس حجةً عندهم، كما أن الحديث ورد عند أكثر الرواة بلفظ: «وفي النفس مائة من الإبل»[٤]، والنفس عامة تشمل نفس المسلم والكافر، فتكون دية المعاهد المستأمن كدية المسلم[٥].

وسبب اختلافهم يعود لاختلاف نظرهم إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

المثال الرابع: مفهوم الصفة في ألفاظ الواقف:

---

(١) الإمام مالك، المدونة، (٦٢٧/٤)، وأبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (٤٦٢/١٣)، واللخمي، التبصرة، (٦٤٠٩/١٣).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٦٤/١٠)، وابن النجار، منتهى الإرادات، (٧٤/٥)، والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٩٧/٦).

(٣) الإمام الشافعي، كتاب الأم، (٣٠٨/٤)، والماردي، الإقناع، (ص:١٦٤)، والشربيني، مغني المحتاج، (٥٧/٤).

(٤) الإمام مالك، الموطأ، كتاب: العقول، بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ، (٨٥٠/٢) ــ النسائي، سنن النسائي كتاب: القسامة، بَاب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم ٤٨٥٣، (٥٧/٨)، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حديث ١٤٤٨، (٥٥٠/١) وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، (٢٣٩/٢)، والسرخسي، المبسوط، (٨٥/٢٦)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (١٧٧/٦).

من القواعد المشهورة قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»، والفقهاء متفقون على الأخذ بها في الجملة[1][2]، لكنهم اختلفوا في مدلولها ومداها؛ بناءً على خلافهم في الأخذ بمفهوم الصفة.

فقال الحنفية: قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع» أي: في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، قال ابن عابدين: «أما المفهوم عندنا فغير معتبر في النصوص والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، وهو أقسام مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب ... وفي البيري: نحن لا

---

(١) الحصفكي، الدر المختار على تنوير الأبصار، (٤٣٣/٤)، والطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (ص٢٠١)، وابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار، (٣٦٦/٤)، والبكري، إعانة الطالبين، (١٦٩/٣)، والشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٠٥/٩)، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣٣٣/٥)، والبهوتي، كشاف القناع، (٢٥٩/٤).

(٢) المراد بكون شروط الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا أن يراد كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا باطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ﷺ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة، فهذا الواجب في الاعتماد في شروط الواقفين، قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه، قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك، ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام: "قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح. أ.هـ"
ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٦٥/٥)، وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٧/٣١)، وابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٨٦/٤).

نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر، ونص عليه الإمام الخصاف، وأفتى به العلامة قاسم. اهـ، وبه صرح في الخيرية أيضًا، أي: فإذا قال: وقفت على أولادي الذكور، يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق، وأما الإناث فلا يعطى لهن؛ لعدم ما يدل على الإعطاء، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن، فيكون مثبتًا لإعطائهن ابتداء، لا بحكم المعارضة...

وعن شمس الأئمة الكردري: أن تخصيص الشيء بالذكر، لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل. اهـ

فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية، وتمام تحقيق ذلك في شرحنا على منظومتنا في رسم المفتي، وحيث كان المفهوم معتبرًا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضًا؛ لأنه يتكلم على عرفه»[1].

فالخلاصة: أن المتقدمين من الحنفية لا يعتبرون المفهوم في الوقف، أما رأي المتأخرين فإنهم يعتبرون المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات.

وقد جرتْ واقعة بُني الحكم فيها على هذا الخلاف عند الحنفية، فقد ذكر ابن الشحنة الحلبي في كتابه لسان الحكم: «ومنها: واقعة الفتوى عن وَقْفِ بُكتُمر الحاجب[2]، وشرط فيه: "على أن من مات منهم ولم يترك ولداً ولا وَلد ولدٍ انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته"، فمات عبد الرحيم عن ولده عبد

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (٤/٤٣٤) وانظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص٢١٩)، النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٢/١٧٣).

(٢) هو الأمير سيف الدين بكُتُمر الحاجب: من الأمراء المماليك، تولى الوزارة فترةً في مصر وتوفي سنة ٧٣٨هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ٢/١٧ ، صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٠/١٢٠.

الرحمن، فأجاب بعض المفتين باستحقاق عبد الرحمن نصيب أبيه عملاً بمفهوم الصفة.

وأجاب العلامة الشيخ شرف الدين قاسم بأن هذا باطل نقلاً وعقلاً.

أما نقلاً: فقد قال الإمام أبو بكر الخصاف: لو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين، فمن مات منهما ولم يترك ولداً كان نصيبه من ذلك للباقي منهما، فمات أحدهما وترك ولداً، قال: يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما؛ من قبل أن الواقف إنما اشترط أن يرجع نصيب الذي يموت منهما إلى الباقي إذا لم يترك الميت وارثاً وهذا قد ترك وارثاً وهو ولده. قلت: فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده؟!

قال: من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت، إنما قال: من مات منهما ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي؛ فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء.

وأما عقلاً: فلأن المفهوم ليس من المدلول اللغوي وإنما يكون باعتبار التفاوت النفسي إليه، وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به»[1].

بينما **ذهب الجمهور** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاعتداد بمفهوم الصفة في شرط الواقف، فيوجبون العمل به، وهو الوصف الوارد في شرطه الواقف، فيُعملون مفهوم الصفة في شرطه.

فلو اشترط تخصيصَ لأهل مذهب من المذاهب الأربعة، أو بتدريس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده، أو تخصيص ناظر، اتبع شرطه[2].

---

(١) لسان الدين ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (ص: ٢٩٦).

(٢) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص٣٧١)، والشيرازي، المهذب، (٤٤٣/١)، وابن قدامة، المغني، (٥٥٢/٥).

المطلب الثاني: مسائل فقهية معاصرة

يرى الباحث أن هناك عدداً من المسائل المعاصرة يمكن البحث في حكمها الشرعي بالاستعانة بمفهوم الصفة، مما يسهم في إثراء باب الاجتهاد الفقهي المعاصر في عموم مسائل الحياة المتطورة اليوم، ويستعرض بعض الأمثلة التي يرى فيها إمكانية النظر الفقهي بالاستعانة بمفهوم الصفة[1].

المثال الأول: جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[2].

وعند قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه» هنا منطوق واضح في التحريم الشديد لمن استأجر أجيراً فاستوفى منه، العمل، ثم قصّر معه في أجرته المتفق عليها.

يقول الحافظ المناوي في شرح الحديث: "«ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه» ما استأجر لأجله من العمل «ولم يعطه أجره» لأنه استوفى منفعته بغير عوض، واستخدمه بغير أجرة، فكأنه استعبده"[3].

والوصف الوارد بالحديث «فاستوفى منه» يمكن إعمال مفهوم الصفة فيه والاستفادة من الفتوى في كثير من النوازل المعاصرة فيما يتعلق بعقود التشغيل وعقود التأجير وما شابهها.

---

(١) ليس المقصود من البحث بيان الحكم الشرعي لهذه النوازل المعاصرة، وإنما المقصود إمكانية إعمال دلالة مفهوم الصفة عليها وشمول الحكم الشرعي لها، وأما بيان الحكم الشرعي لها من إباحة أو منع فيحتاج إلى استقراء النصوص الشرعية من منطوق ومفهوم مما لا يُستوعب في مثل هذا البحث.

(٢) البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع بَاب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً، (٨٢/٣) حديث رقم: (٢٢٢٧).

(٣) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٤٧١/٤).

حيث يكون هناك خللٌ في التنفيذ، أو في تخلّف بعض شروط العقد، فهنا لا يتم استيفاء ما تم الاتفاق عليه في العقد.

وقد يكون العقد شراكةً، أو عقودًا ذات إيجارات طويلة، أو لها طبيعة خاصة كتلك العقود والمناقصات التي تقام بين القطاع العام والخاص، أو عقود نظام (BOT)[1].

---

(١) مصطلح (B.O.T). اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي: البناء Build، التشغيل Operate، النقل Transfer.

وعرف نصار مصطلح مشروعات (BOT) بأنه: المشروع الذي تعهد الحكومة ببنائه إلى إحدى الشركات، وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن، ثم نقل ملكيته إلى الدولة، أو الجهة الإدارية.

وقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) هذا العقد وصورته بأنه: اتفاق تعاقدي يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق.

وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح لها فيها، بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأي رسوم أخرى، شريطة ألاَّ تزيد على السعر المتفق عليه سلفًا.

والقصد من ذلك أن تسترجع الشركة الأموال التي استثمرتها، والمصاريف التي أنفقتها وتنفقها في التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى تحقيق العائد المناسب لإستثمارها.

وفي نهاية المدة الزمنية المحددة تلتزم الشخصية الخاصة بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى مَنْ تراه الحكومة مناسبًا.

انظر: نصار، عقود البوت، (ص ٣٨)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في الدليل الخاص بها منشور باللغة الإنجليزية، (ص ٢٩٧)، والشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT، (ص ٤٥)، والطيار، النظام القانوني لمشروعات البوت، (ص ١٥)، والهولي، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، (ص ٣٠٩)، وما بعدها.

ثم سيبرز سؤال فقهي آخر: هل يُعطى بقدر الجهد الذي تمَّ ناقصاً أو لا يُعطى أبداً؟

وهذه مسائل معاصرة يمكن الاستنباط فيها من خلال النظر في مفهوم الصفة في أصل النص الشرعي وتفريعاتها.

المثال الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: «نهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن بَيْعِ الغَرَرِ»(١).

والغرر عرفه الأصبهاني بأنه: «ما طوى عنك علمه، وخفي عنك سره؛ من قولهم: طويت الثوب على غرة»(٢).

وفسره القاضي أبو يعلى وجماعة: «ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»(٣).

والنهي عن الغرر أحد قواعد الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، وفيه حفظٌ للبائع والمشتري، يقول النووي –رحمه الله–: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣)، حديث رقم: ١٣١٥.

(٢) الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، (٥٥٠/٢). وانظر: الشيرازي، المهذب، (٣٠/٣).

(٣) نقله عنه ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٣/٤).

حقيرٌ، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم»[1].

بل لا يكاد يخلو عقد بيع من الغرر[2]؛ ولهذا نقل عدد من العلماء الإجماع على أن يسير الغرر مغتفر[3].

كما بيّن العلماء أن ضابط الغرر غير المؤثر: هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين[4]، قال النووي: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا»[5].

فالحديث النبوي نهى عن العقد الموصوف بالغرر والجهالة، فهنا في النص النبوي مفهوم صفة؛ إذ مؤداها: أن كل عقد لا غرر فيه فهو غير منهي عنه، وبما أن العلماء مجمعون على أنه لا يكاد عقد يخلو من غرر، فلا بد من تقييد الغرر المنهي عنه بضوابط أهمها: الكثرة، وعدم الحاجة له، والقدرة على اجتنابه والتحرّز منه.

وهنا يمكن معالجة الكثير من العقود المالية المعاصرة المستحدثة – والتي لا نصَّ فيها– عبر النظر فيها من مفهوم الصفة: هل هي ضمن الغرر المنهي عنه أو من الغرر المتسامح فيه؟

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥٦/١٠)، مختصرًا.
(٢) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٤١/٥).
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (١٨٩/٢)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٨٣/٦)، والنووي، المجموع، (٢٥٨/٩).
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٧٥/٢).
(٥) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥٦/١٠).

فمثلاً: التأجير المنتهي بالتمليك[1]: عقد معاصر فيه جانب من الغرر في إمكانية تحوّل السلعة المؤجرة لملك المستأجر، فهل هو من الغرر المتسامح به؟

ومثلاً: الكفالات المقدمة على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية: هل هي من الغرر المتسامح به أو من الغرر الفاحش؟ وهل هي حاجةٌ أو تحسينيّة؟

ومثلاً: السحوبات على الجوائز المقدمة على المشتريات: هل هي من الغرر المتسامح به أم لا؟

إن (مفهوم الصفة) في النص النبوي هنا يفتح آفاقاً واسعة لمعالجة العديد من العقود المعاصرة المستحدثة.

المثال الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[2].

فقد رُبط حكم الصيام في شهر رمضان بدايةً وانتهاءً برؤية هلاله، وجُعلت علة الحكم أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فقد جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنا

---

(١) عرف بيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه: «التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل».
وأما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفته بأنه: «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها».
أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية، والمعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (١٦٤).

(٢) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري كتاب الصوم، باب: قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: إذا رأيتم الهلال فصوموا، الحديث رقم (١٩٠٩) ٤/١١٩ ــ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،٣/١٢٥، الحديث رقم: (١٠٨١).

أُمةٌ أُمّيةٌ، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا. يعني: مرةً تسعة وعشرين ومرةً ثلاثين»[1].

والصفة هنا في الحديث: «أمة أمية»، **فمنطوق الحديث:** إننا أميون لا نكتب ولا نحسب فاعتمادنا في معرفة دخول الشهر وخروجه بالرؤية البصرية.

ومفهوم الحديث: أن الأمة إذا تحولت لأمة متعلمة فالحكم قد يختلف عند من يأخذ بمفهوم الصفة، ومثله أيضاً: «لا نكتب ولا نحسب»، فهي أيضاً في حكم الصفة، لها منطوق ومفهوم، فإذا أصبحنا نكتب ونحسب، فإن مفهوم الصفة ينبغي أن يكون حاضراً هنا في النظر الفقهي لمن يعتبر به.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "«لا نكتب ولا نحسب» والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم ... لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة.

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير"[2].

وكلام الحافظ ابن حجر واضح في أن ربط الحكم بالرؤية البصرية سببه عدم المعرفة بالحساب وقلة انتشار العلوم[3].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب)، (٦٧٥/٢)، حديث رقم (١٨١٤) ــ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، بَاب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٨٢/٣) حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٢٧/٤).

(٣) وقد رد بعض المعاصرين هذا المفهوم؛ حيث قال العلامة بكر أبو زيد -رحمه الله-: «فقد علم في اللسان أن بساط المقال كبساط الحال له تأثير في الأحكام كما علم في مسائل من الأيمان والنذور والطلاق وغيرها، فقوله صلى الله عليه وسلم هنا: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» قرنه بقوله (الشهر كذا ...) أي مرة ٣٠ ومرة ٢٩.=

ومن أسباب رفض الفقهاء لموضوع الحساب والفلك وحساب النجوم أنه كان علماً ظنياً تخمينياً في زمانهم، حتى قال ابن بزيزة: «هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق الأمر؛ إذ لا يعرفها إلا القليل»(١).

وقال ابن بطال: "«فاقدروا له»، أن معناه إكمال العدد ثلاثين يومًا، كما تأول الفقهاء، ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخٌ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة .....، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه"(٢).

وقال ابن تيمية –رحمه الله– في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتماد الحساب: «إن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ... ولم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب»(٣).

=فهو محض خبر من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته: أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو إما (٣٠) يومًا أو (٢٩) يومًا، ومرد معرفته بالرؤية للهلال أو بالإكمال ... لا بكتاب ولا بحساب.

فهذا خبر منه صلى الله عليه وسلم يتضمن نهيًا عن الاعتماد على الكتاب والحساب في أمر الهلال، وفطم للأمة عن الاعتماد عليه؛ إذ أغناهم بنصب الرؤية أو الإكمال دليلًا على أوائل الشهور». فقه النوازل، (٢/٢١١).

(١) نقله عنه العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٠/٢٨٧).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٧/٣٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/١٨٣).

والأمر اليوم هل يحتاج لإعادة نظر بناءً على التقدم الهائل في علم الفلك والرصد والمراقبة، وهل يمكن أن نصل لمرحلة يتم فيها ضبط دخول الهلال وخروجه كما تم ضبط مواقيت الصلاة طوال السنة؟ أم يتم التقيّد في دخول الأشهر القمرية وخروجها على الرؤية البصرية التزاماً بظاهر النص؟ وهل يمكن هنا إعمال مفهوم الصفة أو ليس له اعتبار؟

كل هذا يحتاج للنظر الفقهي الأصولي في مثل هذه النوازل.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-: «إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، أي: ليس لديهم علم وحساب يعرفون متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يومًا وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة، حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام، كما حصل في هذا العام، وفي معظم الأعوام الماضية»[1][2].

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله ــ في بحثه المقدم والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٢/٧٤٨).

(٢) قال د. صلاح الدين أحمد محمد: "ما يراه الناس من اختلاف الفلكيين في تحديد موعد بداية بعض الشهور، ليس هو من قبيل اختلاف الحساب الفلكي كما يظن البعض، بل الحساب مضبوط ودقيق عند جميع الفلكيين؛ وإنما ذلك ناتج عن اختلاف مذاهب=

المثال الرابع: قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١).

=وقناعات وتقديرات الفلكيين لما بعد الحساب في دخول الشهر، وهم على مذاهب شتى أشهرها خمسة:

الأول: من يعتمد الاقتران (المحاق) هو بداية لدخول الشهر، وهذا لا شك بعيد عن النص، لأن الله ربطنا في كتابه ورسولنا صلى الله عليه وسلم في سنته بالهلال ورؤيته لا مجرد الاقتران والمحاق.

الثاني: من يعتمد وجود القمر بعد الشمس ولو لدقيقة في الأفق الغربي، وإن لم يُمكن مشاهدة الهلال، وهذا اعتماد على مجرد حساب الوجود، لا حساب إمكان الرؤية، وهذا المذهب أهمل الرؤية تماماً.

الثالث: من يعتمد وجود القمر بعد الشمس ولو لدقيقة في الأفق الغربي، ولكن بشرط أن يمكن رؤيته في مكان ما نشترك معه في جزء من الليل، وهذا القول بناءً على اختلاف المطالع. وهو قولٌ وجيه؛ لأنه جمع بين الحساب والرؤية.

الرابع: من يرى إثبات الشهر بشرط أن تدل الحسابات الفلكية على إمكانية رؤيته وإن لم تتحقق الرؤية فعلياً لسبب ما؛ لأن الرؤية ممكنه فلكياً وواقعياً، والحديث عند عدم الإمكان أرشدنا للتقدير "فإن غبي عليكم فاقدروا له"، والحساب نوع من التقدير.

الخامس: وهناك فريق خامس يرى إثبات الشهر بشرط أن تدل الحسابات الفلكية على إمكانية الرؤية، ولكنه يشترط أيضاً تحقق الرؤية الفعلية العملية، ولكنه لا يعتمد الرؤية الفعلية العملية إن كانت الحسابات تقطع بعدم الرؤية بسبب غروب القمر قبل الشمس، أو عدم حدوث الاقتران قبل الغروب، وهذا القول هو ما أقره كثير من الفقهاء المعاصرين وهو اعتماد الحسابات في النفي لا الإثبات.

هذه هي أشهر مذاهب الفلكيين في إثبات الشهر العربي، وكل هذا الاختلاف لا يعني اختلاف الحسابات الفلكية كما ذكرنا، فالحساب مثلاً للاقتران واحدٌ عند جميع الفلكيين، ومكوث القمر بعد الغروب واحدٌ بالنسبة لكل بلد كذلك عند جميعهم، وعمره بعد الاقتران متفق عليه كذلك، وهذه هي الحسابات التي لا يختلف عليها فلكيان البتة، والتي هي أساسات الحسابات الفلكية.

ومن هنا تعرف غلط بعض الفقهاء في الاستدلال باختلاف مذاهب الفلكيين على بطلان الحسابات الفلكية، مع أن الحسابات لا علاقة لها باختلاف مذاهبهم كما رأيت وهذه بديعة فتأملها!". د. صلاح الدين أحمد محمد عامر. علم المواقيت القبلة والأهلة من الناحيتين الشرعية والفلكية. دار الظاهرية، ط١، ٢٠١٩، الكويت.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

وتعريف السرقة كما جاء في القاموس المحيط: «سرق منه الشيء يسرق سَرَقًا وسَرَقَةً، وسَرْقًا، واسترقه: جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ مالًا لغيره»[1].

وقد عرّف الفقهاء السرقة، فجاء في معجم لغة الفقهاء أن السرقة: «أخذ ما هو مملوك للغير خفية، والسرقة الموجبة للقطع: هي أخذ المكلف نصابًا خاليًا من الملك وشبهته من حرز خفية»[2].

والسارق وصفٌ ظاهر، فمنطوق الآية الكريمة أن من ينطبق عليه وصف السارق فيجب إقامة الحد الشرعي عليه، ومفهوم الصفة هنا أن غير السارق لا يقام عليه الحد الشرعي بالقطع، ووصف السرقة ضبطه الفقهاء بشروط مفصلة في كتبهم الفقهية، مما يجعل بعض مسائل السرقة المعاصرة مجالاً للبحث الأصولي الفقهي: هل هي مما ينطبق عليه وصف السرقة أم هي مما ينطبق عليه مفهوم الصفة فلا تكون من السرقة التي يقام عليها الحد – مع التسليم بالنهي عموماً عن أخذ أموال الناس بالباطل بأي طريقةٍ كانت–؟

فمثلاً:

حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف، والعلامات التجارية، وسرقة المعلومات الإلكترونية.

هل يكون التعدي عليها من ضمن معنى السرقة التي يقام عليها الحد؟ أو هي دونها أخذاً من مفهوم الصفة؛ لكون تلك السرقات لا ينطبق عليها وصف السارق بالمعنى الشرعي؟

ومعلومٌ أنها تُعتبر اليوم قيمةً ماليةً اعتبارية، وهذه من المسائل المعاصرة المستحدثة.

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٤/٤٨٦).

(٢) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص:٢٤٣)، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/٢١١)، وابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٣٧٢)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٥/٤٦٥)، والبهوتي، كشاف القناع، (٦/١٢٩).

وقد ذهبت بعض المجامع الفقهية إلى كونها حقوقًا وأموالاً، فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: ٤٣): «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها».

فهنا النظر الفقهي: هل تلك الحقوق تُعتبر أموالاً محرزة، يكون التعدي عليها في حكم السرقة المنهي عنها شرعاً والمقرر لها الحد الشرعي؟ وهل هي ضمن وصف السارق أو هي في مفهوم الصفة فلا يشملها حكم السارق ذي الحد؟

المثال الخامس: تطبيق مفهوم الصفة من بعض الفتاوي القديمة جزئيًّا أو كليًّا في النوازل المعاصرة:

فمعرفة الفتاوى السابقة تعطي صورة عن النازلة في عهدها السابق وتطورها الذي جد في الوقت اللاحق، والفقيه حينما يطالع مسالك الفقهاء في تقعيد حكم المسألة الفقهي يسهل عليه بحث النازلة، فربما أنزل حكم المتقدم على المعاصر، وربما لمح أوجهًا للفرق والتمييز بين المتقدم والمعاصر.

ودراسة الفتاوى القديمة تعطي تصورًا عن وضع النازلة الجديدة وإلى أي مدى يمكن اعتبارها نازلة من كل وجه، وهذا قد يفيد في تكييفها، ومن ثم استنباط الحكم المناسب لها.

وفي التراث الفقهي المذهبي القديم ما يشير بجلاء إلى مآخذ أحكام معاصرة، ومسائل نازلة كالتلقيح الصناعي، وقد ذَكَرَ الفقهاء حكم استدخال المرأة منيًّا في فرجها، وسواء أكان المني لزوجها، أم لغيره، وسواء أكان ذلك

لشهوة، أم لا؟ وسواء أكان ذلك عن قصد، أم لا؟ بما يمكن أن يكوَّن أمارات ترشد إلى حكم التلقيح المجهري والصناعي اليوم(١).

وفي التراث الفقهي المذهبي ما يتناول حكم الوفاة الدماغية، وما يترتب عليها؛ فقد تناول الفقهاء حكم من جرح فلم تبقَ فيه إلا مثل حركة المذبوح بحيث يعمل قلبه وأعضاؤه تتحرك حركة لا إرادية؛ فهل يحكم له بالحياة، أم لا؟ وما حكم من جنى عليه في هذه الحالة، وهل يعد قاتلًا، أم لا؟(٢).

يقول محمد يسري إبراهيم عن مثل هذه الفتاوى القديم: «وينبغي التنبه إلى أن دلالة تلك الفتاوي القديمة على النوازل المستجدة قد لا تكون بطريق المطابقة، وإنما بطريق التضمن أو اللزوم، وقد لا تكون بمفهوم الموافقة، وإنما قد تكون بمفهوم المخالفة»(٣)، الذي أحد أنواعه مفهوم الصفة.

---

(١) قال البهوتي: «أو استدخلت المرأة منيه بقطنة أو نحوها، فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم، وكذا لا تحرم هي على أبيه، ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها؛ لأنه لا عقد ولا وطء، نقله في الإنصاف عن التعليق واقتصر عليه، وهو مقتضى كلام التنقيح والمنتهى هنا.

وقال في الرعاية: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة، وتبعه في المنتهى في الصداق»، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٧٣/٥).

(٢) قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ومما تكون حركته كحركة المذبوح كحشاشة روح الحياة التي لم يتتام خروجه، فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه؛ لأنه قد أصابه وهو ميت»، كتاب الأم، (٢٥٠/٢).

(٣) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (٦٦٢/٢).

الخاتمة

بعد هذا التطواف في كتابتي هذا البحث –والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمراً جلياً– أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، عل الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات.

أولاً: إن ألفاظ الكتاب والسنة تفيد الشمول والاستغراق، ولا أدل من ذلك من هذا البحث الذي اعتنى بدلالة من دلالات ألفاظ الكتاب والسنة، وهو «**مفهوم الصفة**» الذي هو تعليق الحكم بصفة خاصة، فيدل على الأخذ بخلافه، وهذا مصداق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت: جوامع الكلم ونصرت ...الحديث»[1].

قال البخاري –رحمه الله– «وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك»[2].

ثانياً: اتضح من هذا البحث كيف حرر العلماء دلالات ألفاظ الكتاب والسنة في إطار من الضبط العلمي والإحكام الدقيق، يتمثل ذلك فى تعريفهم لمفهوم الصفة تعريفاً دقيقاً، والشروط التي يجب توفرها للأخذ بمفهوم الصفة، وضابط هذه الشروط، وحصرهم لصور مفهوم الصفة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري كتاب: التعبير، باب: المفاتيح في اليد: (٢٥٧٣/٦) ــ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: (٣٧١/٢).

(٢) صحيح البخاري: (٢٥٧٣/٦).

ثالثاً: إن التعريف المختار لمفهوم الصفة هو عبارة عن: «تعليق الحكم بصفة خاصة فيدل على الأخذ بخلافه».

وإن المراد بالصفة عند الأصوليين: «تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية».

رابعاً: إن القول المختار في حجية «**مفهوم الصفة**» عند الباحث هو ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل العربية، وهو أن مفهوم الصفة حجة، أي: يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإنه لا بد من التأصيل عليه والأخذ به سواء في المسائل المستحدثة أو غيرها.

خامساً: للعمل بمفهوم الصفة على وجه الخصوص وبمفهوم المخالفة على وجه العموم شروط، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور، والضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذِّكرِ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

سادساً: إن مفهوم الصفة محصور في سبعة صور، وهي ذكر الصفة الخاصة بعد اسم عام، أو تعليق الحكم على صفة لا تستقر، أو ذكر قسمين مع ذكر حكم أحدهما، أو مفهوم الحال، أو مفهوم ظرف الزمان، أو مفهوم ظرف المكان، أو مفهوم العلة.

سابعاً: لقد كان لاختلاف أنظار الأصوليين إلى «**مفهوم الصفة**»، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، أثرٌ كبيرٌ يذكر في الفروع والأحكام، وقد تم استعراض العديد من الأمثلة في هذا البحث.

ثامناً: يمكن لتطبيق «**مفهوم الصفة**» بضوابطه وشروطه أن يفيد في الاستنباط لعدد من المسائل المعاصرة المستحدثة، مما يسهم في تجدد حركة الاجتهاد الفقهي والنظر الاستدلالي فيما يستجد من مسائل وقضايا معاصرة.

تاسعًا: الفقيه –سواءًا كان قاضيًا أم لا– لا يقتصر في الحكم على الأشياء على النصوص الصريحة، بل يمكنه الحكم بإباحة بعض ما لم يصرح الشارع بإباحته، وأن يحكم بحظر أشياء لم يصرح الشارع بحظرها، وذلك طبقًا لمفهوم الصفة وغيره من دلالات الألفاظ.

وهذا مما امتاز به فقهاء الشريعة على فقهاء القانون في مجال التجريم والعقاب؛ إذ إنه لا يسمح لقضاة القانون أن يجرموا أفعالًا، أو أن يحكموا بعقوبات طبقًا لمفهوم صفة أو غيره مما أعطت الشريعة فيه الحق للقاضي بالاجتهاد فيه.

* *

التوصيات

أولًا: هناك حاجة ملحة لإتقان اللغة العربية فيما يخص باب دلالات الألفاظ؛ إذ فيه ثروة عظيمة تعين على فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ثانيًا: باب المنطوق والمفهوم بابٌ لم يأخذ كفايته من الدراسات المتخصصة والواسعة، ويرى الباحث أن على مختلف الكليات والمعاهد المتخصصة توجيه الطلبة للتوسع في هذين البابين.

ثالثًا: لا يزال «**مفهوم الصفة**» لم يأخذ حقه الكامل من الدراسة والبحث، ويرى الباحث أن هناك حاجة ملحة لتوجيه الأنظار إلى هذا المبحث الأصولي؛ إذ له تعلق كبير بالاستنباط الفقهي لدى مختلف المدارس الفقهية السنية.

رابعًا: يدعو الباحث مجامع الفتوى ومجامع الفقه للاستعانة بمبحث «**مفهوم الصفة**» في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المعاصرة المستجدة؛ حيث استقرأت كثيرًا من الأبحاث في النوازل الفقهية المعاصرة فلم أجد من استدل بمفهوم الصفة إلا نادرًا!

خامسًا: يدعو الباحث المؤلفين والكُتّاب في مجال أصول الفقه عموماً ومجال دلالات الألفاظ خصوصاً إلى التطرّق لأمثلة جديدة في باب «**مفهوم الصفة**»، إذ هناك أمثلة ثلاث أو أربع، تتكرر في أغلب الكتب القديمة والمعاصرة، مما يجعل ذهن الطالب والباحث منحصراً في هذه الأمثلة، غير قادر على الغوص أكثر في تطبيقات هذا الباب «**مفهوم الصفة**» في مسائل الفقه قديماً وحديثاً.

سادسًا: يدعو الباحث إلى تظافر الجهود وتكثيفها في سبيل خدمة الشريعة الإسلامية وخدمة أصولها الذي هو الباب الرئيسي للاستنباط والاجتهاد، مما يزيد من العناية بالإسلام كمصدر تشريع متجدد، ويظهر مواضع الجمال في هذا التشريع الرباني العظيم.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلات، وأن يجعل لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي القاسم، عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م). **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، (تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ابن البنا، الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي (ت٤٧١هـ/ ١٠٧٨م). **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، ط٢، (تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي، (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م). **أحكام القرآن**، ط٣، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي، (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م). **المحصول في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: حسين علي اليدوي)، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي، (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م). **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ط١، دَار الغَرب الإسلامي ــ بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلي الحنبلي، (ت٨٠٣هـ). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلي الحنبلي، (ت٨٠٣هـ). **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: د. محمد مظهر بقا)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م). **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ط١، دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ/١٤٠١م). **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ط١. (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، (تحقيق: د: محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م). **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، (ت٨٧٩هـ/١٤٧٤م). **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، ط١، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، (ت١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م). **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). التلخيص **الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، مكان النشر: حيدر آباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م). **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، ط١. (تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ/٨٥٥ م). **المسند**، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد الحلبي، (ت ٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

- ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م). **الرد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين "**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م). **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م). **الشرح الكبير**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط٥، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **المقنع**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م). **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م). **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/١٣١١م). **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، (ت ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط ١، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**، ط٣. (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ/١٣٧٠م). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين (ت ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الآمدي، علي بن محمد التغلبي، (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ). التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، (تحقيق: د. عبد السلام صبحي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ دولة الكويت، ٢٠٠٥م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق: عبد المجيد تركي). ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م). **الجامع الصحيح المختصر**، ط٣، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م). **المطلع على أبواب المقنع**، (تحقيق: محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (تحقيق: هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- البيضاوي، عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين (ت٦٨٥هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م). **السنن الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م). **الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تحقيق: زكريا عميرات)، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م). **الفصول في الأصول**، ط١، (تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م). **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م). **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م). **سنن الدار قطني**، (تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م). **الشرح الكبير**، (تحقيق: محمد عليش) دار الفكر، بيروت.
- الدريني، الدكتور فتحي، (ت٢٠١٣م)، **المناهج الأصولية**، ط١، دار الرشيد، دمشق، ١٩٧٦م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، (ت١٢٣٠ هـ/١٨١٥م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م). **مختار الصحاح**، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، ط١، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- الزحيلي، د. وَهْبَة بن مصطفى، (ت١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة ٢٠١٤م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، (ت١١٢٢هـ/ ١٧١٠م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م). **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، (تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م). **المنثور في القواعد**، ط٢، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق: عبد الله عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السايس، محمد علي، (ت١٩٧٩م)، تفسير آيات الأحكام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ــ لبنان، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

❖ السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م). **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

❖ السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، (ت٤٩٠ هـ)، **المبسوط**، ط١، (تحقيق: خليل محي الدين الميس)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

❖ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله، (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م). الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

❖ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله، (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م). **الرسالة**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مدينة النشر: القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

❖ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله، (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م). **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖ الشرواني، عبد الحميد المكي، (ت١٣٠١هـ)، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت.

❖ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ط١، (تحقيق: محمد سعيد البدري)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

❖ الشيخ خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م). **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، (تحقيق: أحمد علي بركات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م). **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: د.محمد حسن هيتو)، دار الفكر، بيروت – دمشق، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط١، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **المعونة في الجدل**، ط١، (تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.
- صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ت ٢٠١٧م)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٩٩٣م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت٧٦٤هـ). **الوافي بالوفيات**، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ٢٠٠٠م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري، (ت٢١١هـ/٨٢٧م). **المصنف**، ط٢ (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت١١٨٢هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط١، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ/٩٧١م). **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ/٩٧١م). **المعجم الكبير**، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر، ١٣١٨هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). **المستصفى في علم الأصول**، ط١. (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). **المنخول في تعليقات الأصول**، ط٢، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). **الوسيط في المذهب**، ط١، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٠هـ/٧٨٦م). **العين**، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي)، دار الهلال ــ مصر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط١، (تحقيق: خليل منصور)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- قلعه جي، قنيبي، أ.د محمد رواس، و د. حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧هـ/١١٩١م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ/٧٩٥م). **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
- مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ/٧٩٥م). **الموطأ**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

❖ الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري، (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م). **الإقناع في الفقه الشافعي**. الناشر: دار الفكر، بيروت.

❖ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

❖ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ/١٢١٣م). **المغرب في ترتيب المعرب**، ط١، (تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

❖ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، (ت١٠٣١هـ/١٦٢٢م). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

❖ النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت٣٠٣هـ/٩١٥م). **المجتبى من السنن**، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

❖ النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، (ت٣٠٣هـ/٩١٥م). **السنن الكبرى**، ط١. (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

❖ النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٦هـ/١٧١٤م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، (ت: ١٤٣٤ه). إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٦م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر ــ بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط١. (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، الناشر: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الهولي، خالد جاسم، **أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة – دراسة فقهية تأصيلية**، دار الميمان للنشر والتوزيع- الرياض (٢٠١٨م/١٤٣٩هـ).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعة (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، طبع: دار السلاسل – الكويت / مطابع دار الصفوة – مصر.

* * *